



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/53/609/Add.6)]

١٨٧/٥٢ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير أيضاً إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١)، ولا سيما الفقرات ١١٩ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣)، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة^(٤)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د إ - ٢/١٩، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق،

المقرر ١/١٩، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/53/25).

١ - ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة وبالمقررات الواردة فيه^(٤)؛

٢ - تسلم على وجه الخصوص، بمقرر مجلس الإدارة المتعلق بإعادة تنشيط برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإصلاحه وتعزيزه^(٥)، بما في ذلك مجالات تركيز أنشطة البرنامج كما اقترحتها المدير التنفيذي للبرنامج وفقا لروح اعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٦)، فضلا عن مجالات الأولوية الأخرى للبرنامج كما حددها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

٣ - ترحب باعتماد مؤتمر المفاوضين، في روتردام، هولندا، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة المدروسة فيما يتعلق ببعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في مجال التجارة الدولية، وتحيط علما بأن وظائف أمانة الاتفاقية تشترك في أدائها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك كترتيب مؤقت إلى حين اتخاذ أطراف الاتفاقية قرارا نهائيا بشأن موقع الأمانة؛

٤ - ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة محددة، الذي اتخذ في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وترحب كذلك بالدور الإيجابي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة البيئية للكيماويات ولاسيما بالجهود التي بذلها البرنامج، بصفته أمانة الاتفاقية، من أجل التفاوض على اتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٥ - تؤكد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان ويجب أن يظل الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وأن دوره هو أن يكون السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية التي تضع البرنامج البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كداعية مختصة فيما يتعلق بالبيئة العالمية؛

٦ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة^(٧) وكذلك بالمقررات التي اتخذها كل من جمعية مرفق البيئة العالمي في اجتماعها الذي عقده في نيودلهي في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ومجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه الذي عقده في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق، وترحب أيضا بالتعاون مع المرفق بشأن موارد المياه العذبة، مثل التعاون في التقييم الدولي الشامل للمياه وبشأن الأنشطة الرامية إلى مكافحة تدهور نوعية الأراضي من حيث صلتها بمجالات تركيز المرفق؛

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر SS.V/2.

(٦) المرجع نفسه، المقرر SS.V/6.

٧ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الإصلاح الجاري للبرنامج، وتقر، كما يرد في إعلان نيروبي، بأن البرنامج يحتاج لكي ينفذ مهمته، إذا أعيد تنشيطه، إلى موارد مالية كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وتقر أيضا في هذا الصدد بوجود ترابط بين الامتياز والأهمية والفعالية، من حيث التكاليف في تنفيذ البرامج، والثقة في المنظمة، وما يترتب على ذلك من زيادة في قدرة البرنامج على جذب التمويل؛

٨ - تشجع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تكثيف جهوده لحشد موارد مالية إضافية من مصادر مانحة أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ مجالات البرنامج التي لها أولوية، تمشيا مع إعلان نيروبي ورهنا بموافقة مجلس الإدارة.

الجلسة العامة ٩١

١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨